

النظام الداخلي للجنة خبراء اتحاد نيس (المادة 3(4) من اتفاق نيس (وثيقة جنيف))

اعتمده لجنة الخبراء في 10 سبتمبر 1973
وعُدلته في 28 مايو 1982 و 10 نوفمبر 1995 و 11 أكتوبر 2000
و 9 أكتوبر 2003 و 22 نوفمبر 2010 و 3 مايو 2017 و 4 مايو 2018

المادة 1: تطبيق النظام الداخلي العام

يتكوّن النظام الداخلي للجنة خبراء اتحاد نيس ("لجنة الخبراء") وما تنشئه من لجان فرعية وأفرقة عاملة من النظام الداخلي العام للويبو مستكملاً ومعدلاً بموجب أحكام المادتين 3 و 4 من اتفاق نيس (وثيقة جنيف) والأحكام الواردة أدناه.

المادة 2: تمثيل الوفود والممثلين ونفقاتهم

- (1) لكل مندوب أن يمثّل دولة واحدة فقط.
- (2) تتحمل نفقات الوفد أو الممثل الحكومة أو المنظمة التي عينته.

المادة 3: الدورات

- (1) تعقد لجنة الخبراء دورة سنوية عادية بدعوة من المدير العام.
- (2) تعقد لجنة الخبراء دورة استثنائية بدعوة من المدير العام سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في لجنة الخبراء.
- (3) تجتمع اللجان الفرعية والأفرقة العاملة التي تنشئها لجنة الخبراء في زمان ومكان تحددهما لجنة الخبراء أو المدير العام بالتشاور مع رئيس اللجنة الفرعية أو الفريق العامل المعني.

المادة 4: اللجان الفرعية والأفرقة العاملة

- (1) عندما تنشئ لجنة الخبراء أي لجان فرعية أو أفرقة عاملة، عليها أن تحدد اختصاصات تلك اللجان أو الأفرقة العاملة وتواتر دوراتها.
- (2) تتكوّن أي لجنة فرعية أو فريق عامل تنشئه لجنة الخبراء من كلّ دولة عضو في اتحاد نيس أبلغت لجنة الخبراء أو المكتب الدولي برغبتها في أن تكون عضواً في تلك اللجنة الفرعية أو الفريق العامل.

(3) تُمنح الجهات التالية صفة مراقب في أي لجنة فرعية أو فريق عامل تنشئه لجنة الخبراء:

"1" كل دولة عضو في الويبو تبلغ المدير العام كتابةً برغبتها في الحصول على صفة مراقب في تلك اللجنة الفرعية أو ذلك الفريق العامل؛

"2" والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية ومنظمة بنيلوكس للملكية الفكرية والجماعة الأوروبية والاتحاد الأوروبي؛

"3" وأي منظمة حكومية دولية لها مكتب إقليمي لتسجيل العلامات أو اختصاص في مجال العلامات وتكون واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها عضواً في اتحاد نيس، وتكون قد أبلغت المدير العام كتابةً برغبتها في الحصول على صفة مراقب في تلك اللجنة الفرعية أو ذلك الفريق العامل؛

"4" وأي منظمة دولية غير حكومية متخصصة في مجال العلامات التجارية أبلغت المدير العام كتابةً برغبتها في الحصول على صفة مراقب في تلك اللجنة الفرعية أو ذلك الفريق العامل.

المادة 5: وضع بعض المنظمات الحكومية الدولية في لجنة الخبراء

تطبّق المادة 3(2)(ب)¹ من اتفاق نيس (وثيقة جنيف) على المنظمات الحكومية الدولية التالية:

المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية؛
والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية؛
ومنظمة بنيلوكس للملكية الفكرية؛
والجماعة الأوروبية والاتحاد الأوروبي.

المادة 6: أعضاء المكتب

- (1) تنتخب لجنة الخبراء رئيساً لها ونائبين للرئيس لولاية مدتها سنتان تقويميتان.
- (2) تنتخب أي لجنة فرعية أو فريق عامل تنشئه لجنة الخبراء رئيساً ونائباً للرئيس.
- (3) يجوز إعادة انتخاب أي رئيس خارج أو رئيس بالإناابة مباشرة في المنصب الذي يشغله.
- (4) متى كان الرئيس أو الرئيس بالإناابة العضو الوحيد في وفد دولة عضو، جاز له أن يصوت بصفته مندوباً.
- (5) يجوز انتخاب ممثلي المنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في المادة 5 أعضاء في لجنة الخبراء أو أي لجنة فرعية أو فريق عامل تنشئه لجنة الخبراء.

¹ المادة 3(2)(ب) من اتفاق نيس: يدعو المدير العام المنظمات الحكومية الدولية المتخصصة في مجال العلامات، التي يكون أحد البلدان الأعضاء فيها على الأقل أحد بلدان الاتحاد الخاص، إلى أن يمثلها مراقبون في اجتماعات لجنة الخبراء.

المادة 7: اعتماد تعديلات وتغييرات أخرى في تصنيف نيس²

- (1) يجوز للجنة الخبراء أن تعتمد تعديلات وتغييرات أخرى في التصنيف في دورتها السنوية العادية. وتدخل التعديلات حيز النفاذ في نهاية فترة المراجعة المحددة. وتحدد لجنة الخبراء مدة تلك الفترة وتاريخ دخول التعديلات حيز النفاذ. ووفقاً للمادة 4(1) من اتفاق نيس³، يجب أن يكون ذلك التاريخ بعد ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإخطار الذي يوجهه المكتب الدولي إلى الدول الأعضاء في اتحاد نيس. وتدخل التغييرات الأخرى، غير تلك التي تستدعي تعديلات، حيز النفاذ في 1 يناير من العام التالي، شريطة ألا يكون ذلك قبل ستة أشهر من تاريخ اعتمادها، ما لم تقرر لجنة الخبراء خلاف ذلك.
- (2) يجوز للجنة الخبراء أن تتخذ بعض القرارات بوسائل إلكترونية. وتشمل تلك القرارات اعتماد تقارير دوراتها، واعتماد تغييرات في التصنيف لا تستدعي تعديلاً دون إخلال بأحكام المادة 7(1).

المادة 8: نشر التقرير

يُنشر التقرير عن أعمال كل دورة للجنة الخبراء، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، **في مجلة الويبو أو على موقع الويبو الإلكتروني.**

[نهاية المرفق الثالث والوثيقة]

² المادة 3(7)(ب) من اتفاق نيس: يقصد بالتعديل أي نقل للسلع أو الخدمات من صنف إلى آخر أو إنشاء أي صنف جديد.

³ المادة 4(1) من اتفاق نيس: يخطر المكتب الدولي الإدارات المختصة في بلدان الاتحاد الخاص بالتغييرات التي تقرها لجنة الخبراء وبتوصياتها. وتدخل التعديلات حيز النفاذ بعد ستة أشهر من تاريخ إرسال الإخطار. ويدخل أي تغيير آخر حيز النفاذ اعتباراً من التاريخ الذي تحدده لجنة الخبراء وقت اعتماد التغيير.